

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بـ“الائحة بدالسفر ومصاريف الانتقال”؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لزيارة الاتحاد السوفييتي والصين وأملاك من السادة :

علي صبرى ، عضو مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذى ... رئيس  
 خليفة عبد العزيز مصطفى ، مدير الادارة الآسيوية بوزارة  
 الخارجية ..... أعضاء  
 مصطفى كمال سرتجى ، مدير إدارة الأبعاث بوزارة الخارجية .....  
 حامد محمود ، مدير مكتب رئيس المجلس التنفيذى .....  
 محمد حسنى الحديدى ، السكرتير الصحفى لرئاسة الجمهورية ...

مادة ٢ - يصرف للسيد رئيس الوفد والسادة الأعضاء بدال سفر بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة من تاريخ سفرهم حتى تاريخ عودتهم بخلاف تكاليف السفر والإقامة على أن تتحمل كل جهة بتنفقات مبعونتها ، ويوضع تحت تصرف رئيس الوفد مبلغ ألف جنيه لمواجهة تفقات الاستقبال ويعفى هذا المبلغ من كافة القيود والتقواعد المالية بما في ذلك تقديم مستندات.

مادة ٣ - على وزير الخارجية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتقاد إضافي في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٤ لمنع إعاقة مالية لنقابة المحامين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤؛

وموافقة مجلس الرياسة؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ فرع ١٢ - وزارة العدل اعتقاد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) ينحصص لمنع إعاقة عاجلة لنقابة المحامين .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر